الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٤/ ٢ /٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٨١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٥/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٢/١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والقاعدة (٤،٢/٥)

٤٦٠٧٦

٢٨ ش ظلمت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ٢٣٣٦
تليفون: ٢٣٤٠ ٢٥٧٩ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٢٧

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (١٠) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بالإضافة الى العلاوات الخاصة المدمجة بالأجر حتى العلاوة المقررة عام ٢٠٠٣ على أن يتزايد هذا الأجر بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢) اشتراك شهرى بواقع ٨% من الحوافز التى يتقاضاها العضو خارج المرتب (حوافز – أرباح) بشرط ألا يقل مجموع الحوافز والأرباح المقررة خلال أى عام عن ٣٢,٩ شهر من الأجر الأساسى وإن قلت عن ذلك يتحمل الأعضاء ٨% من هذا النقص، وفى حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الاشتراكات المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مع مراعاة أن الحوافز والأرباح المقررة تتزايد بما لا يقل عن ٧% سنوياً.

٤) دعم من الجهة بواقع ٢,٦ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحققه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المحقق وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

.....

مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦